

النَّبِيِّ ﷺ، ومع النَّبِيِّ ﷺ مَدْرَى (١) يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» (٢).

١٠٧١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» (٣).

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ (٤)، فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ (٥).

٤٩٦ - بَابُ إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ عَثْمَانَ: أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ [عُمَيْرٍ] (٦) أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي - ثَلَاثًا - فَأَذْبَرْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَدَّ عَلَيْكَ أَنْ تَحْتَسِبَسَ عَلَى أَبِي؟ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ كَذَلِكَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْتَبَسُوا عَلَى أَبِيكَ. فَقُلْتُ: بَلِ اسْتَأْذَنْتُ

(١) المَدْرَى: حديدة - أو نحوها - تستعملها المرأة لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة، وقيل: هو شبه المشط - أعواد تحددُ تجعل شبه المشط - وجمعه: مداري، ويقال للواحدة: مدراة أيضاً ومدراية اهـ. النووي على مسلم (١٤/١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٤ و ٦٢٤١ و ٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩) ١. هـ ورواية مسلم: «تنظر»، أما البخاري فلفظه واحد في صححه وهنا.

(٣) هو تنمة الحديث الذي قبله.

(٤) المشقص - بكسر فسكون ففتح - قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض. وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يُرمى به الوحش اهـ. النووي على مسلم (٨/٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٤٢ و ٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١). وانظر: الحديث (١٠٦٩) المتقدم.

(٦) في المطبوع والشرح «حنين»، وفي النسخة الهندية «حسين»، والتصحيح من الصحيحين، وقد تقدم الاسم صواباً في سند الحديث رقم (١٠٦٥).

عليك ثلاثاً، فلم يُؤذَن لي، فرجعتُ. فقال: ممَّن سمعتَ هذا؟ فقلتُ: سمعتهُ من النَّبيِّ ﷺ. فقال: أسمعَت من النَّبيِّ ﷺ ما لم نسمع؟ لئن لم تأتني على هذا بيينةٍ لأجعلنك نكالا! فخرجتُ؛ حتى أتيتُ نَفراً من الأنصارِ جلوساً في المسجد، فسألتهُم؟ فقالوا: أو يشكُّ في هذا أحدٌ؟ فأخبرتهم ما قال عمرُ. فقالوا: لا يقومُ معك إلا أضغرنا! فقام معي أبو سعيدٍ الخدري - أو أبو مسعود - إلى عمر، فقال: خرَجنا مع النَّبيِّ ﷺ وهو يريدُ سعدَ بنَ عبادةَ حتى أتاه، فسلم، فلم يُؤذَن له، ثمَّ سلمَ الثانيةَ، ثمَّ الثالثةَ، فلم يُؤذَن له، فقال: «قضينا ما علينا». ثم رجع، فأذركه سعدُ، فقال: يا رسولَ الله والذبي بعثك بالحقِّ ما سلَّمتَ من مرَّةٍ إلا وأنا أسمعُ؛ وأردُّ عليك، ولكن أحببتُ أن تُكثِرَ من السَّلام عليَّ وعلى أهل بيَّتي! فقال أبو موسى: واللَّهِ إن كنتَ لأميناً على حديثِ رسولِ الله ﷺ. فقال: أجل، ولكن أحببتُ أن أسْتَبْت (١).

٤٩٧ - باب دعاء الرجلِ إذنه (٢)

١٠٧٤ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب قال: حدَّثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ» (٣).

١٠٧٥ - حدَّثنا حدَّثنا عياشُ بن الوليد قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى قال: حدَّثنا سعيدُ، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَهُوَ إِذْنُهُ» (٤).

- (١) أخرجه البخاري (٢٠٦٢ و ٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣ و ٢١٥٤) دون قصة سعد بن عبادة. وأخرجه أبو داود (٥١٨٠ و ٥١٨٥) عن قيس بن سعد قصة سعد، وأخرجها البزار (٢٠٠٧) عن أنس بسند صحيح. اهـ. وحكم عليه الألباني بأنه صحيح لغيره!! . أقول: زيادة الثقة أيضاً صحيحة، فالحديثان صحيحان. والله أعلم.
- (٢) أي: إذا دعا أحد أحداً فدعوته هي إذن للمدعو اهـ.
- (٣) قال الألباني في تخريجه: صحيح موقوف اهـ.
- (٤) أخرجه أبو داود (٥١٩٠)، وانظر: «فتح الباري» (٣١/١١) اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.